دمه وماله وولده من النسب صغيرا او مجنونا حيث كان حربي
وعتيقه من السبي رجلا او امراة وحملها كالمنفصل ولا يعصم
زوجته واما زوجة المسلم الحربية وصحح في المنهاج كاصله
عدم جواز ارقاقها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم
والذي في الروضة كاصلها انه يجري فيها خلاف زوجة
من اسلم وقضيته جواز ارقاقها تسوية بينهما في الجواز كما سوى
بين عتيق من اسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز ولو سبيت
حرة منكوحة لمسلم انقطع نكاحها في الحال وان كانت موطوة
لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى
ولو سبي الزوجان الحران او احدهما انقطع نكاحهما ومحله
في سبي الزوج الكامل وحده اذا ارق وكذا لو كان احدهما
حرا والاخر رقيقا ومن لزمه دين قضى مما غنمناه من
ماله بعد رقه ولا يسقط الا ان كان لحربي ويبقى دين
من رق الا على حربي ولو اسلم او امن حربيان معا او
مرتبا ولاحدهما على الاخر دين عقد لا اتلاف لم يسقط
والحكم باسلام صبي او صبية اسلم من بعض اصوله احد
وقت العلوق او اسلم قبل بلوغه وسوا المميز وغيره
والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعيته لاحد اصوله
في الاسلام وان طرا جنونه بعد بلوغه وشمل كلامه الاجداد
والجدات الوارث وغيره كابي الام ولو مع حياة الاب والام
فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فاشبه
من اسلم بنفسه ثم ارتد او ان سباه مسلم حين الغزو غنم
اي يحكم باسلام المسبي اذا سباه مسلم ولم يكن معه احد

من اصوله

٢٤٩

من اصوله لانه صار تحت ولايته كالابوين وخرج بذلك ما لو
معه كان احد اصوله فلا يحكم باسلامه لان تبعيته له اقوى من
تبعيته للسابي فلو مات احد اصوله بعد سبيه معه استمر
كفره ولا يحكم باسلامه اذ التبعية انما تثبت حكمها في ابتدا
السبي والمراد بكونه معه ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة وان لم يكونا في ملك رجل واحد وكا
لصغير فيما ذكره المجنون وخرج بقوله ان سباه مسلم
ما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فلا يحكم باسلامه
اذا دخل به دار الاسلام كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث
مسلم بها سكن اي اذا وجد صغير لقيط بدار الاسلام ولو كان
فيها اهل الذمة كدار فتحها المسلمون ثم اقروها بيد كفار
صلحا او بعد ملكها بجزية او دار غلبهم عليها الكفار وسكنوها
او بدار كفر وفيها مسلم يمكن ان يولد له ذلك اللقيط
تغليبا لدار الاسلام وخرج بقوله حيث مسلم بها سكن
ما اذا لم يسكن بها او كان فيها مجتازا فانه كافر باب
الغنيمة وفي بعض النسخ قسم الفي والغنيمة اي
بفتح الفاء والمشهور تغايرهما كما يعلم مما ياتي والاصل فيهما
قوله تعالى ما افا الله على رسوله وقوله واعلموا انما
غنمتم من شي الاية ولم تحل الغنيمة الا لهذه الامة
كما يوخذ من كلام الناظم الاتي في تعريف الفي ما اخذناه
من الحربيين فهو كالماخوذ بقتال الرجالة وفي السفن
او التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح وما صالحونا
عليه عند القتال وما اهدوه لنا والحرب قايمة وما اخذه

Copyright © King Saud University